ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وأم
والي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والي سبعة
عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام
وثمان اخوات شقيقات او لاب فمن سبع عشر امرأة
وعالت المسيلة لسبعة عشر واذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل واحدة دينارا
فلذا تلقب باسم الفروج بالجيم وباسم الارامل وبالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرى والعدد الثالث
من الاصول التي تعول هو الاربعة والعشرون
قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية
وهي زوجة وابوان وبنتان وقد لا يعول كما تقدم
تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين
لكن لما كان هذا الاصل يعول مرة واحدة دون
ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك
تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما
سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقصر به
واقده للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل
الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقول في
هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها من

الاعمال

الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهى
الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في
الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن
او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان
وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك
عادلة وتسمى هاتان المسيلتان بالنصفيتين و
اليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي
لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسيلة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسيلتين
وقوله اصلها اي النصف وما بقي او النصفان
في حكم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج
النصف من اثنين في الاولى والاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان
يكتفى باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة
وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان
فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة

Copyright King Saud University